

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤

بشأن تفويض معمل بور سعيد بفحص وسائل المواد الغذائية

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التديس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأعدية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص وسائل المواد

الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة وأجزائها والأصمك المجمدة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد نسبة تواجد السالمونيلا ؛

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ووزير الدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن إجراءات فحص وسائل المواد الغذائية المستوردة المجمدة ؛

قرر :

مادة ١ - تختص معمل فحص المواد الغذائية التابعة لمديرية الشئون الصحية

ببور سعيد بالصلاحيات الممنوحة للعامل المركزية لوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

وزير الدولة للصحة

تحريراً فى ١٥/١/١٩٨٤

د . محمد صبرى زكى